

ST/SGB/1999/13  
6 August 1999

## الأمانة العامة



### نشرة الأمين العام

### تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي

يصدر الأمين العام ما يلي، بغرض إعلان المبادئ والقواعد الأساسية من القانون الإنساني الدولي التي تسري على قوات الأمم المتحدة المضطلة بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها:

#### البند ١

#### مجال التطبيق

١-١ تسري المبادئ والقواعد الأساسية من القانون الإنساني الدولي الواردة في هذه النشرة على قوات الأمم المتحدة عندما يكون أفرادها مشتركين فعليا كمقاتلين في حالات الصراع المسلح، وذلك بقدر وطيلة مدة اشتراكهم. وتسري، بالتالي، في إجراءات إنفاذ القوانين أو في عمليات حفظ السلام متى كان استخدام القوة جائزا دفاعا عن النفس.

٢-١ إصدار هذه النشرة لا يؤثر على مركز أفراد عمليات حفظ السلام المشمول بالحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو على مركزهم بوصفهم غير مقاتلين، ما دام من حقهم التمتع بالحماية التي تمنح للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

#### البند ٢

#### تطبيق القانون الوطني

لا تشكل هذه الأحكام قائمة شاملة لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة للأفراد العسكريين ولا تمس بتطبيقها، كما أنها لا تحل محل القوانين الوطنية التي يظل الأفراد العسكريون مقيدون بها طيلة العملية.

### البند ٣

#### اتفاق مركز القوات

تتعهد الأمم المتحدة في اتفاق مركز القوات الذي يعقد بين الأمم المتحدة والدولة التي أنشئت قوة الأمم المتحدة في إقليمها، بضمان اضطلاع القوة بعملياتها مع الاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك الأفراد العسكريين. وتتعهد الأمم المتحدة أيضا بضمان إمام أفراد القوة العسكرية إماما كاملا بمبادئ وقواعد هذه الصكوك الدولية. ويسري واجب احترام المبادئ والقواعد المذكورة على قوات الأمم المتحدة حتى إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن مركز القوات.

### البند ٤

#### انتهاك القانون الإنساني الدولي

في حالة وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يخضع الأفراد العسكريون التابعون لقوة من قوات الأمم المتحدة للمحاكمة في محاكمهم الوطنية.

### البند ٥

#### حماية السكان المدنيين

١-٥ على قوة الأمم المتحدة أن تميّز بوضوح وفي كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجّه العمليات العسكرية إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويحظر شن الهجمات على المدنيين أو الأهداف المدنية.

٢-٥ يتمتع المدنيون بالحماية الممنوحة بموجب هذا البند، إلا في حالة وأثناء اشتراكهم مباشرة في الأعمال القتالية.

٣-٥ تتخذ قوة الأمم المتحدة كل الاحتياطات الممكنة لمنع الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين بجروح أو إلحاق أضرار بالملكات المدنية، مما يحدث بشكل عرضي، وللتخفيف على أي حال وإلى أقصى حد ممكن من حدوثها.

٤-٥ تمتنع قوة الأمم المتحدة بقدر الإمكان، في منطقة عملها، عن إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق الكثيفة السكان أو بالقرب منها، وتتخذ كل الاحتياطات الضرورية لحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأهداف المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ولا تعتبر المنشآت والمعدات العسكرية لعمليات حفظ السلام، بحد ذاتها، أهدافا عسكرية.

٥-٥ يحظر على قوة الأمم المتحدة شن عمليات ذات طابع من المرجح أن يؤدي إلى ضرب أهداف عسكرية ومدنية دون تمييز وشن عمليات يتوقع أن تسبب بصورة عرضية خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين أو تلحق أضرارا بأهداف مدنية مما قد يكون زائدا عن الحد مقارنة بالميزة العسكرية الفعلية والمباشرة المتوقع تحقيقها.

٦-٥ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن الاضطلاع بأعمال ثأرية ضد المدنيين والأهداف المدنية.

## البند ٦

### وسائل القتال وأساليبه

١-٦ حق قوة الأمم المتحدة في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا غير محدود.

٢-٦ على قوة الأمم المتحدة أن تحترم القواعد التي تحظر أو تقيد استخدام أسلحة وأساليب قتال معينة بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وتشمل هذه بوجه خاص حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وأساليب الحرب البيولوجية؛ والرصاصات التي تنفجر أو تنتشر أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان؛ وبعض القذائف المتفجرة. ويحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، كالشظايا التي لا يمكن كشفها والألغام المضادة للأفراد والأفخاخ المتفجرة والأسلحة الحارقة.

٣-٦ يحظر على قوة الأمم المتحدة استخدام أساليب حربية يمكن أن تسبب إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو يكون القصد منها أو يتوقع لها أن تلحق أضرارا جسيمة وطويلة الأجل وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية.

٤-٦ يحظر على قوة الأمم المتحدة استخدام أسلحة أو أساليب قتال ذات طابع يسبب معاناة لا داعي لها.

٥-٦ يحظر إصدار أمر بعدم ترك أحد على قيد الحياة.

٦-٦ يحظر على قوات الأمم المتحدة شن هجوم على الآثار الفنية أو المعمارية أو التاريخية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات، مما يشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وتمتنع قوة الأمم المتحدة في منطقة عملها عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية أو ما يحيط بها مباشرة

لأغراض قد تعرضها للدمار أو التلف. وتحظر تماما السرقة والنهب والسلب وأي عمل تخريبي موجّه ضد الممتلكات الثقافية.

٧-٦ يحظر على قوة الأمم المتحدة شن هجوم على أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدمير هذه الأهداف أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، كالمواد الغذائية والمحاصيل والحيوانات الزراعية ومنشآت مياه الشرب وإمداداتها.

٨-٦ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن اتخاذ المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، أي السدود والحواجز والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، هدفاً للعمليات العسكرية إذا كان يحتمل أن تتسبب هذه العمليات في انطلاق قوى خطيرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٩-٦ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن الاضطلاع بأعمال انتقامية ضد الأهداف والمنشآت المشمولة بالحماية بموجب هذا البند.

## البند ٧

### معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

١-٧ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية، بمن فيهم المدنيون وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو أي معيار آخر. ويكفل لهم الاحترام الكامل لأشخاصهم ولشرفهم ولمعتقداتهم الدينية ومعتقداتهم الأخرى.

٢-٧ تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه في البند ٧-١ وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية؛ والقتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ والعقوبة الجماعية؛ وأعمال الثأر؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء؛ والبغاء القسري؛ وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي والإذلال والمعاملة المهينة؛ والاسترقاق؛ والنهب.

٣-٧ تحظى المرأة بحماية خاصة ضد أي اعتداء، لا سيما ضد الاعتداء، والبغاء القسري، أو أي شكل من أشكال الاعتداء البذيء.

٤-٧ يكون الأطفال موضع احترام خاص ويحظون بالحماية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء البذيء.

## البند ٨

### معاملة المحتجزين

تعامل قوة الأمم المتحدة أفراد القوات المسلحة المحتجزين والأفراد الآخرين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية بسبب الاحتجاز بإنسانية و باحترام لكرامتهم. ودون المساس بمركزهم القانوني، يعاملون وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بقدر انطباقها عليهم بصفتها تدابير مؤقتة. وتتعلق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إبلاغ الطرف التابعين له والوكالة المركزية لتعقب الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية باعتقالهم واحتجازهم، بغية القيام على وجه الخصوص بإبلاغ أسرهم؛

(ب) يجري إيداعهم في مباني آمنة ومأمونة توفر لهم جميع الضمانات الوقائية والصحية الممكنة، ولا يجري احتجازهم في مناطق معرضة لمخاطر منطقة القتال؛

(ج) يحق لهم الحصول على الأغذية والملابس، والرعاية الصحية والطبية؛

(د) عدم تعريضهم في ظل أي ظروف لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة؛

(هـ) تحتجز النساء اللاتي قيدت حريتهن في مقر منفصل عن مقر الرجال، ويخضعن للإشراف المباشر للنساء؛

(و) في حالة الاشتراك المباشر للأطفال الذين لم يبلغوا بعد ستة عشر عاما في الأعمال العدائية ويجري اعتقالهم أو احتجازهم أو سجنهم بواسطة قوة الأمم المتحدة، يستمرون في التمتع بحماية خاصة. ويجري على وجه الخصوص احتجازهم في مقر منفصل عن مقر البالغين فيما عدا في حالة إقامتهم مع أسرهم؛

(ز) يحظى حق لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء والمحتجزين بالاحترام والحماية.

## البند ٩

### حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات

#### الطبية وموظفي الإغاثة

١-٩ يحظى أفراد القوات المسلحة والأفراد الآخرون في قوة الأمم المتحدة من الجرحى أو المرضى بالاحترام والحماية في جميع الظروف. وتجري معاملتهم بإنسانية ويحصلون على الرعاية الطبية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم، دون أي تمييز ضار. وتجيز الأسباب الطبية العاجلة فقط وضع أولويات في نظام العلاج.

٢-٩ يجري، عندما تسمح الظروف بذلك، ترتيب وقف مؤقت لإطلاق النار، أو ترتيبات محلية أخرى، للسماح بالبحث عن المصابين والمرضى والموتى في ميدان القتال، وتحديد هويتهم، والسماح بجمعهم وإخلائهم وتبادلهم ونقلهم.

٣-٩ لا تهاجم قوة الأمم المتحدة المنشآت الطبية أو الوحدات الطبية المتنقلة. وتكون هذه المنشآت في جميع الأوقات موضع احترام وحماية، ما لم تستخدم، خارج نطاق مهامها الإنسانية، في الهجوم على قوة الأمم المتحدة أو القيام بأفعال ضارة أخرى ضدها.

٤-٩ تحترم قوة الأمم المتحدة في جميع الظروف وتحمي أفراد الخدمات الطبية المشاركين بصورة خالصة في البحث عن المصابين أو الجرحى أو نقلهم أو علاجهم، وكذلك رجال الدين.

٥-٩ تحترم قوة الأمم المتحدة وتحمي عمليات نقل المصابين والجرحى أو المعدات الطبية بنفس الطريقة المستخدمة بالنسبة للوحدات الطبية المتنقلة.

٦-٩ لا تشترك قوة الأمم المتحدة في عمليات تآرية ضد المصابين أو المرضى أو الأفراد، أو المنشآت والمعدات المحمية بموجب هذا البند.

٧-٩ تحترم قوة الأمم المتحدة في جميع الظروف شعارين الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز استخدام هذين الشعارين فيما عدا لتمييز الوحدات الطبية والمنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية واللوازم الطبية أو حمايتهم. ويحظر أي سوء استخدام لشعاري الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

٨-٩ تحترم قوة الأمم المتحدة حق الأسر في معرفة مصير أقرباءها المرضى والجرحى والمتوفين. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل القوة على تسهيل أعمال الوكالة المركزية لتعقب الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٩-٩ تعمل قوة الأمم المتحدة على تسهيل أعمال عمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز ويضطلع بها بدون أي تمييز ضار، وتكفل الاحترام للأفراد والمركبات والمباني ذوي الصلة بهذه العمليات.

## البند ١٠

### سريان المفعول

يسري مفعول هذه النشرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

-----